

## لعدم توفر اجراءات السلامة..الدفاع المدني تحيل آلاف المشاريع إلى جلسة الفصل



وقال مدير العلاقات والإعلام في المديرية التابعة لوزارة الداخلية العميد جودت عبد الرحمن لجريدة "الصباح" ، إن "المديرية تجري كشفا كل ستة أشهر على المحال والمخازن والمؤسسات والشركات في القطاعين العام والخاص ضمن قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013"، مشيراً إلى أن "المشاريع المخالفة تمهل 15 يوماً لتوفير متطلبات الدفاع المدني والوقاية والسلامة، ثم تمنح شهادة بذلك حين إكمالها".

وأوضح أن "المديرية طالبت بتعديل القانون من خلال غلق المشروع المخالف، وألا يعاد افتتاحه مرة أخرى إلا بتوفير متطلبات الدفاع المدني، وتحقيق إجراءات الوقاية وأن يزود بشهادة سلامة من الدفاع المدني".

وأضاف العميد عبد الرحمن، أنه "بخلاف ذلك يحال المخالف إلى جلسة الفصل وهي أشبه بالمحكمة يرأسها

مدير عام الدفاع المدني وتحدد على أساسها الغرامة في ما يخص المشاريع من 250 ألفا إلى مليون دينار، أما البنائيات من 3 طوابق فأكثر التي يجب أن تحوي ملاجئ، ففي حال عدم وجودها يغرم المخالف من 1 إلى 15 مليون دينار".